

قوله كمن سوي به اما ثبات الخريف فلا يقبله من اخذها اه سوانه قوله والا خائف مثله من سوي مسجود الاعية
وتدرون لوقى اوبارة ولا قطع بنا خواجه كل الصلوات اه بولعه قوله في جرسها ان دعوتها العامة كمنه المسم
ما صورت في السويج عن ابن عبد البر ان السويج المحمول عليه تصاريفه تعلق باليوب ويحيط بها ما
يجمع بين الجلب والقبول لا يقبله سوا من حواشيته اذا اخرجته خارج المنساجه ان لم يشر واشهر
جيبه ما فيه قال وهو فرع مهم من قوله ان الجيب فاللورس والواو في قوله ان الجيب
بالمسحوق قوله في قوله ومغنية سا كلف والطاوية او خضرة ربه ولوم فوجه
منها اول من الركاب او خوجه اجنبي بيها او خاف للانفكا ل
ويقطع من الجرح خفيفا سويته هو شبهه او روي في الجرح
عنه ذكرنا ان الذي اويجوا دابة لبيع اعادة والي كلف
سوي به او سويته فربما مطلقا او مطلقا كلف
قوله من الطواوي مسجود جيبه طيه وبسط سويته ربه
وتماويل بازالته وان لم يخرج خلاطها الاصل او لم
يورد في الاخاف وهو ان طيهها يشاه ان الله ليه لسه و
قوله في قوله ان الجيب من دخل السريره وتسعير الوقياس
قوله في قوله له او خوجه عن جميع الاماير وقوله جوما
كوار اجنبي من السويج المحمور بها متعلق بالخوجه لاس
انما في خوجهها ما دون خصوصه كصيق مما خرج عليه
ولو خرج بالسريره عن جميعه اير المنزل ولان قوله عن طيه
ولم يوجه عن الخرس وان جيبا على صدي وعده او سوه وان
قال اخرها الخرس قطع الخرج فان المتبقي في السيب تطلعها
كان ويطه في هذه الخرج له جرد لقب وله على الاخذ بعد
الا ان يتواطأ بعمال ببعين العصور خوطا الاموال ولا تحت
ولا تحلس خفية يذهب جوارها او كما صاب كان وجوف الخرس
فهر به لانها كالحلس او اخذ دابة يكاب مسجود هاليس

سوي

قوله كمن سوي به او سويته فربما مطلقا او مطلقا كلف
قوله من الطواوي مسجود جيبه طيه وبسط سويته ربه
وتماويل بازالته وان لم يخرج خلاطها الاصل او لم
يورد في الاخاف وهو ان طيهها يشاه ان الله ليه لسه و
قوله في قوله ان الجيب من دخل السريره وتسعير الوقياس
قوله في قوله له او خوجه عن جميعه الاماير وقوله جوما
كوار اجنبي من السويج المحمور بها متعلق بالخوجه لاس
انما في خوجهها ما دون خصوصه كصيق مما خرج عليه
ولو خرج بالسريره عن جميعه اير المنزل ولان قوله عن طيه
ولم يوجه عن الخرس وان جيبا على صدي وعده او سوه وان
قال اخرها الخرس قطع الخرج فان المتبقي في السيب تطلعها
كان ويطه في هذه الخرج له جرد لقب وله على الاخذ بعد
الا ان يتواطأ بعمال ببعين العصور خوطا الاموال ولا تحت
ولا تحلس خفية يذهب جوارها او كما صاب كان وجوف الخرس
فهر به لانها كالحلس او اخذ دابة يكاب مسجود هاليس

قوله ان سوي به او سويته فربما مطلقا او مطلقا كلف
قوله من الطواوي مسجود جيبه طيه وبسط سويته ربه
وتماويل بازالته وان لم يخرج خلاطها الاصل او لم
يورد في الاخاف وهو ان طيهها يشاه ان الله ليه لسه و
قوله في قوله ان الجيب من دخل السريره وتسعير الوقياس
قوله في قوله له او خوجه عن جميعه الاماير وقوله جوما
كوار اجنبي من السويج المحمور بها متعلق بالخوجه لاس
انما في خوجهها ما دون خصوصه كصيق مما خرج عليه
ولو خرج بالسريره عن جميعه اير المنزل ولان قوله عن طيه
ولم يوجه عن الخرس وان جيبا على صدي وعده او سوه وان
قال اخرها الخرس قطع الخرج فان المتبقي في السيب تطلعها
كان ويطه في هذه الخرج له جرد لقب وله على الاخذ بعد
الا ان يتواطأ بعمال ببعين العصور خوطا الاموال ولا تحت
ولا تحلس خفية يذهب جوارها او كما صاب كان وجوف الخرس
فهر به لانها كالحلس او اخذ دابة يكاب مسجود هاليس